

اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة 2024

في شأن تبادل المعلومات لغايات ضريبية

الفصل الأول

تعريفات

مادة ١

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص غير ذلك:

- المرسوم بقانون: مرسوم بقانون رقم ٦ لسنة 2024 في شأن تبادل المعلومات لغايات ضريبية.

- اللائحة: اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون.

- اتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية تعني أي معاهدة أو اتفاقية دولية، ثنائية أو متعددة الأطراف بين دولة الكويت ودول أخرى، تنص على تبادل المعلومات لغايات ضريبية، دخلت حيز النفاذ في دولة الكويت وفقاً لأحكام القانون والدستور، ومنها:

١. الاتفاقية المبرمة بين حكومة دولة الكويت وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق الامتثال الضريبي الدولي وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا)، والموافق عليها بموجب القانون رقم 109 لسنة 2015.

٢. اتفاقية المساعدة الإدارية في المسائل الضريبية، والموافق عليها بموجب القانون رقم 76 لسنة 2018.

٣. الاتفاقية متعددة الأطراف بين السلطات المختصة بشأن التبادل الثنائي لمعلومات الحسابات المالية.

- معيار الإبلاغ المشترك (CRS): المعيار المشترك للإبلاغ والعنابة الواجبة لمعلومات الحسابات المالية الوارد في القسم (ب) من الجزء الثاني من منشور "معيار التبادل الثنائي لمعلومات الحسابات المالية في المسائل الضريبية" المعتمد من مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بتاريخ 15 يوليو 2014م وتعليقاته، وما يطرأ عليه من تعديلات.

- تعليقات معيار الإبلاغ المشترك: التعليقات بشأن معيار الإبلاغ المشترك الواردة في القسم (ب) من الجزء الثالث من منشور "معيار التبادل الثنائي لمعلومات الحسابات المالية في المسائل الضريبية" المعتمد من مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بتاريخ 15 من يوليو 2014م، وما يطرأ عليها من تحدیبات.

- تبادل المعلومات عند الطلب: تبادل المعلومات بناءً على طلب يتم تقديمها من قبل دولة بشأن حالات معينة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون ولائحة ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

- الطلب: طلب يتم تقديمها للسلطة المختصة للحصول على المعلومات، وفقاً لاتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية.

وزارة المالية

قرار وزاري رقم (75) لسنة 2024

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٦

لسنة 2024 في شأن تبادل المعلومات لغايات ضريبية

وزير المالية ووزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار،

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2016،

- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2015 بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا)،

- وعلى القانون رقم (76) لسنة 2018 بالموافقة على اتفاقية المساعدة الإدارية في المسائل الضريبية،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة 2024 في شأن تبادل المعلومات لغايات ضريبية،

- وعلى المرسوم الصادر في 12 أغسطس 1986 في شأن وزارة المالية،

- وعلى المرسوم رقم (73) لسنة 2024 بتشكيل الوزارة والمعدل بالمرسوم رقم (140) لسنة 2024، والمرسوم رقم (154) لسنة 2024،

- وبناءً على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة 2024 في شأن تبادل المعلومات لغايات ضريبية المرفقة لهذا القرار.

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة ثلاثة

على المختصين - كل فيما يخصه - تفاصيل هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لنشره.

وزير المالية

وزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار

وزير النفط بالوكالة

م. نوره سليمان سالم الفضام

صدر في: 22 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 25 سبتمبر 2024 م

ومعيار الإبلاغ المشترك في حال خلو المرسوم بقانون من المعنى.
الفصل الثاني تبادل المعلومات

مادة 2

مهام السلطة المختصة

يحق للسلطة المختصة في سبيل الإشراف على تطبيق المرسوم بقانون ولايتحته القيام بالمهام التالية وفقاً لمتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغایيات ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن:

1. تحديد وتعديل تاريخ وأنماط الإبلاغ التي يتعين على المؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ الالتزام بها.
2. طلب واستلام أي معلومات يتعين الإبلاغ عنها.
3. الطلب من المؤسسة المالية أو الجهة الرقابية المختصة تقديم أي معلومات أو وثائق إضافية.
4. تجميع ومراجعة المعلومات والوثائق المؤيدة التي يتعين تقديمها من قبل المؤسسة المالية المكلفة بالإبلاغ أو صاحب الحساب أو الشخص المسيطر حسب الأحوال.
5. إصدار النماذج الالزامية.
6. أي مهام أخرى قد تكون مطلوبة لتنفيذ وضمان الالتزام بأحكام المرسوم بقانون ولايتحته ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغایيات ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

مادة 3

مهام الجهات الرقابية

يحق للجهات الرقابية في سبيل تحقيق الامتثال بأحكام المرسوم بقانون ولايتحته القيام بالمهام التالية وفقاً لمتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغایيات ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن:

1. إصدار التعليمات والتوجيهات للمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها، وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة.
2. إصدار النماذج التي يتعين تبعيتها، بالتنسيق مع السلطة المختصة.
3. مساعدة السلطة المختصة في تجميع المعلومات والوثائق المؤيدة التي تطلبها أو يتعين تقديمها من قبل المؤسسة المالية المكلفة بالإبلاغ أو صاحب الحساب أو الشخص المسيطر.
4. التعاون مع السلطة المختصة بشأن مراجعة المعلومات والوثائق المؤيدة للتأكد من اكتمالها وصحتها.
5. أن تقدم للسلطة المختصة، بناءً على طلبه، المعلومات والوثائق والسجلات التي في حوزتها المتعلقة بالشخص المسيطر وصاحب الحساب بالمؤسسات المالية الخاضعين لرقابتها، وذلك خلال المدة المحددة في الطلب.
6. إنخاذ إجراءات الرقابة والتدقيق على المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها.

- الدولة الطالبة: الدولة التي تتقدم بطلب ليتم تزويدها بالمعلومات، وفقاً لاتفاقيات تبادل المعلومات لغایيات ضريبية.

- التبادل التلقائي للمعلومات: التبادل التلقائي مع الدول الأخرى دون طلب مسبق وعلى فترات منتظمة محددة، وذلك للمعلومات المحددة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون ولايتحته ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغایيات ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

- رقم التعريف الضريبي: رقم تعريفي خاص بالملكلف الضريبي، أو الرقم الذي يقوم بذلك الوظيفة في حال عدم وجود رقم تعريف ضريبي.

- حساب واجب الإبلاغ عنه: حساب مالي يحتفظ به مؤسسة مالية مكلفة بالإبلاغ، وتم تحديده بموجب إجراءات العناية الواجبة، المتفقة مع معيار الإبلاغ المشترك واتفاقيات تبادل المعلومات لغایيات ضريبية، على أنه حساب يعود لشخص أو أكثر يتوجب الإبلاغ عنهم بشأن دولة أخرى، أو حساب مالي يحتفظ به كيان غير مالي سليبي يتضمن شخصاً أو أكثر مسيطراً يتوجب الإبلاغ عنه بشأن دولة أخرى.

- الدول الواجب الإبلاغ لها:

1. لأغراض تطبيق إجراءات العناية الواجبة الواردة في معيار الإبلاغ المشترك: أي دولة عدا دولة الكويت والولايات المتحدة الأمريكية.

2. لأغراض الإبلاغ: أي دولة غير دولة الكويت، تكون طرفاً في اتفاقية معنية بتبادل المعلومات لغایيات ضريبية.

- الدول المشاركة: أي دولة مدرجة في قائمة الدول المشاركة وفقاً لأحكام معيار الإبلاغ المشترك.

- إجراءات مكافحة غسل الأموال/أعرف عميلك: إجراءات العناية الواجبة المطلوبة بشأن عملاء المؤسسة المالية المكلفة بالإبلاغ، وفقاً لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو متطلبات مشابهة تخضع لها هذه المؤسسة المالية المكلفة بالإبلاغ.

- الدليل المستندي: تشمل عبارة "الدليل المستندي" أي مما يلي:

1. شهادة إقامة صادرة من جهة حكومية مختصة في الدولة التي يدعى المستفيد أنه يقيم فيها.

2. بالنسبة للأفراد أي وثيقة تعريف رسمية صادرة من جهة حكومية مختصة، تشمل اسم الفرد وتستخدم لأغراض تحديد الهوية.

3. بالنسبة للكيانات، أي مستندات رسمية صادرة من جهة حكومية مختصة، تشمل اسم الكيان وعنوان مركزه الرئيسي في الدولة الذي يدعى الإقامة فيها أو في الدولة التي تم تأسيسه فيها.

4. أي بيانات مالية مدققة، أو تقرير اعتمان صادر من طرف ثالث، أو طلب اشهار إفلاس، أو تقرير جهة تنظيمية للأوراق المالية.

أي كلمة أو عبارة لم يرد تعريف لها في هذه اللائحة، يكون لها نفس المعنى الوارد في المرسوم بقانون، والاتفاقيات الضريبية المشار إليها

بـ. ايضاح أن المعلومات المطلوبة ستساعد في تحديد الامثل للالاتام الضريبية لأعضاء الجموعة التي يشير إليها الطلب.

3. تبحث السلطة المختصة مدى توافق طلب المعلومات مع أحكام المرسوم بقانون ولائحته ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغایات ضريبية والقرارات الصادرة في هذا الشأن من عدمه.

4. في حال عدم استيفاء المتطلبات المخصوص عليها في البنود (من 1 إلى 3) من هذه المادة، يتعين على السلطة المختصة اخطار الدولة الطالبة بذلك، ومنحها الفرصة لتمكّلة طلبه.

5. إذا قررت السلطة المختصة، بعد اتباع الإجراء المذكور في البند (4) من هذه المادة، أن الطلب غير مستوف، فإن السلطة المختصة سترفض الطلب وتحظر الدولة الطالبة بذلك.

6. في حال كان الطلب مستوفياً، وأرسلته السلطة المختصة للشخص أو الجهة المعنية في دولة الكويت، فإنه يجب على الشخص أو الجهة الالتزام بتلبية الطلب وتقديم المعلومات والمستندات المطلوبة للسلطة المختصة بالشكل الصحيح خلال 21 يوماً من تاريخ استلام الطلب، وذلك وفقاً للمودع الذي تحدده السلطة المختصة، ويجوز للسلطة المختصة تعديل المدة المشار إليها بهذا البند.

مادّة 6

الالتزامات معيار الإبلاغ المشترك

١. يجب على المؤسسات المالية الالتزام بأحكام معيار الإبلاغ المشترك متضمناً متطلبات العناية الواجبة.

2. لأغراض تطبيق معيار الإبلاغ المشترك، يجب الالتزام بما يلي:
أ) أن يذكر، بإقرارات المعلومات، قيمة ما يعادل المبالغ التي تكون
باليدولار الأمريكي بالدينار الكويتي طبقاً لسعر الصرف الذي يمدد
بنك الكويت المركزي.

ب) تطبيق الفقرة الفرعية (٤) (هـ) من القسم الشامن من معيار الإبلاغ المشتركة على النحو الآتي: أن يكون الكيان كياناً مرتبطة بكيان آخر إذا كان أي منهما يسيطر على الآخر، أو أن الكيانين يخضعان لسيطرة مشتركة، أو إذا كان كلاً منها كيان استثماري كما هو مذكور في الفقرة الفرعية (٦) (بـ) من الفقرة (أ) ويخضعان لإدارة مشتركة وتنتهي هذه الإدارة بالالتزامات العناية الواجبة تجاه الكيانين الاستثماريين، وهذا الغرض فإن السيطرة تشمل الملكية المباشرة أو غير المباشرة لأكثر من (٥٠٪) من حقوق التصويت والقيمة في الكيان".

3. يجوز للسلطة المختصة إصدار تعليمات استرشادية بشأن تطبيق
أحكام معيار الإيلاغ المشترك.

مادّة 7

تحديد الحسابات والأشخاص الخاضعة للإبلاغ

يتعين على المؤسسات المالية أن تقوم بكل الإجراءات الالزمة لجمع المعلومات لتحديد الحسابات والأشخاص الخاضعة للإبلاغ، بما في ذلك معالجة البيانات الشخصية، وذلك وفقاً لأحكام المرسوم بقانون ولا تحته ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

7. تنظيم إجراءات النظم المتعلقة بالتدابير الإدارية المقررة بموجب
المرسوم بقانون ملاحته

8. أي مهام أخرى لازمة لتطبيق أحكام المرسوم بقانون ولائحته ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية ومعيار الإبلاغ لل مشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

مادّة 4

تبادل المعلومات عند الطلب

١. يجوز للسلطة المختصة طلب معلومات محددة من أي دولة، كما
يجوز للدول طلب معلومات محددة من دولة الكويت، وذلك وفقاً
لأحكام المرسوم بقانون ولايته واتفاقيات تبادل المعلومات لغایات
ضريبة القيارات الصادرة في هذا شأن.

2. لا يجوز للسلطة المختصة رفض طلب المعلومات استناداً إلى أن
موضع الطلب محل نزاع بدولة الكويت، أو أن المعلومات ليست
ضرورية لأغراض ضريبية في دولة الكويت.

ماده 5

إجراءات وضوابط تبادل المعلومات عند الطلب

يكون للدول طلب المعلومات من دولة الكويت وفقاً للإجراءات والضوابط التالية:

١. يجب أن يتضمن طلب المعلومات ما يأتي:

- أ. هوية الشخص أو الكيان المعنى، حيث يمكن تحديدها بالاسم أو رقمه.

بـ. وصف للمعلومات المطلوبة والشكل الذي ترغب فيه الدولة
الطالبة في تلقي هذه المعلومات.

ج. الفترة التي تشير إليها المعلومات المطلوبة.
د. الغرض الضريبي لطلب المعلومات.

هـ. أسباب الافتراض أن المعلومات المطلوبة موجودة في دولة الكويت أو من في حوزته أو تحت سيطرته المعلومات موجود في دولة الكويت.

ز. إقرار بأن الطلب يتوافق مع المتطلبات القانونية والتنظيمية
والماراسات الإدارية للدولة الطالبة، بحيث يحق للدولة الطالبة الحصول
على المعلومات طبقاً لقانونها أو في نطاق ممارساتها الإدارية العادلة في
حال كانت المعلومات بحوزتها.

ح. إقرار بأن الدولة الطالبة قد استنفدت جميع مصادر المعلومات المعتادة المتاحة بوجوب إجراءاتها الضريبية الأخلاقية ولم تستطع الحصول على المعلومات، باطلاً

2. في حال الطلب الجماعي يجب أن يتضمن الطلب، بالإضافة إلى
الطلبات الواردة في الفقرات (ب إلى ح) من البند (1) من هذه
المادة.

أ وصف ، مفاصي المجموعة موضوع طلب المعلمات

مادة 9**الحسابات بعملة غير الدولار**

يجب على المؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ والتي لديها حسابات بعملة غير الدولار الأمريكي أن تحسب الحد الأدنى للإبلاغ وفقاً لما يعادلها بالدولار الأمريكي طبقاً لسعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي.

مادة 10**تمديد مواعيد تقديم إقرارات المعلومات**

يجوز للمؤسسة المالية المكلفة بالإبلاغ أن تقدم للسلطة المختصة بطلب تمديد موعد إرسال إقرار المعلومات المشار إليه بالمادة 8 من هذه اللائحة مدة لا تزيد عن 60 يوماً، وذلك بشرط:

1. أن تقدم المؤسسة المالية المكلفة بالإبلاغ طلب التمديد في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الثاني الذي يلي نهاية السنة المالية الخاضعة للإبلاغ.
2. أن تكون أسباب طلب التمديد التي قدمتها المؤسسة المالية المكلفة بالإبلاغ ضرورية ومقبولة لدى السلطة المختصة.

ويعتبر عدم قيام السلطة المختصة بالرد على طلب التمديد خلال 30 يوماً من تاريخ تقديمها بمثابة رفضاً ضمنياً لها، وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن على الرفض الصريح أو الضمني للطلب.

مادة 11**الاستعانة بخدمات مقدمي الخدمات**

يجوز للمؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ أن تستعين بخدمات مقدمي الخدمات للوفاء بالتزامات تقديم إقرارات المعلومات وإجراءات الإبلاغ والغاية الواجبة المنصوص عليها في المرسوم بقانون ولايته ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال تظل هذه الالتزامات مسؤولة المؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ.

مادة 12**الأنظمة والإجراءات الداخلية**

يجب على المؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ تطبيق الأنظمة والإجراءات الداخلية المناسبة التي تضمن الامتثال لأحكام المرسوم بقانون ولايته ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن، وأن تقوم بمراجعة واعتماد هذه السياسات والأنظمة والإجراءات بشكل دوري.

مادة 13**مراقب الالتزام**

يجوز أن يكون مراقب الالتزام المشار إليه بال المادة 7 من المرسوم بقانون، هو ذاته المعين بشأن متطلبات القانون رقم 106 لسنة 2013 المشار إليه.

مادة 14**هوية العميل والمستفيد الفعلي**

يعين على المؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ تحديد هوية العميل والمستفيد الفعلي والتحقق منها (أعرف عميلك)، بموجب الوثائق التالية:

مادة 8**إقرار المعلومات**

1. يجب على كل مؤسسة مالية مكلفة بالإبلاغ أن ترسل إلى السلطة المختصة إقرارات المعلومات عن الحسابات الخاضعة للإبلاغ، وذلك وفقاً للمواعيد التالية:

أ. إقرارات معيار الإبلاغ المشترك: في موعد غايته 31 مايو من السنة الميلادية التالية للسنة التي يتعلق بها الإقرار.

ب. إقرارات الفاتكما: في موعد غايته 31 أغسطس من السنة الميلادية التالية للسنة التي يتعلق بها الإقرار.

2. يجب تقديم إقرارات المعلومات بشكل إلكتروني باستخدام التقنية والنماذج المعتمدة من قبل السلطة المختصة.

3. يجب على المؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ، لدى إعداد وتقديم إقرار المعلومات، الالتزام بمتطلبات وإجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في معيار الإبلاغ المشترك أو في اتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية، حسب الأحوال.

4. يجب أن يتضمن إقرار المعلومات جميع البيانات المطلوبة موجبة المرسوم بقانون ولايته ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن، وعلى الأخذ ما يلي:

أ. اسم المؤسسة المالية المكلفة بالإبلاغ والرقم المدني (إن وجد).

ب. الاسم والعنوان ودولة الإقامة ورقم التعريف الضريبي (إن وجد) لكل صاحب حساب واجب الإبلاغ عنه.

ج. رقم (أرقام) الحسابات.

د. رصيد أو قيمة الحساب في 31 ديسمبر من السنة المعنية أو في تاريخ إغلاق الحساب في حال تم إغلاقه خلال تلك السنة، ويشمل رصيد الحساب العائدات أو أي مبالغ مستلمة.

ه. عملاً بالمبالغ المذكورة بالمعلومات المبلغ عنها.

و. تاريخ ومكان الميلاد (فيما يخص الأفراد).

ز. بالنسبة لكيانات التي تحتفظ بحسابات لدى المؤسسة المالية لا يقتصر الإفصاح عن البيانات المشار إليها أعلاه على الكيان فحسب، بل ينطبق أيضاً على أي من الأشخاص المسيطرین على الكيان.

5. إذا تأكد للمؤسسة المالية المكلفة بالإبلاغ خلال أي سنة ميلادية، إثر تطبيق إجراءات العناية الواجبة المحددة في معيار الإبلاغ المشترك واتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية والقواعد الصادرة عن السلطة المختصة، أنه لا يوجد لديها أي حساب مالي خاضع للإبلاغ، يتعين عليها إبلاغ السلطة المختصة بذلك بموجب إقرار معلومات صافي خلال نفس المواعيد المحددة لتقديم إقرار المعلومات عن الحسابات الخاضعة للإبلاغ.

6. يحق للسلطة المختصة أن ترسل المعلومات المشار إليها في هذه المادة تلقائياً إلى الدول الواجب الإبلاغ لها وفقاً لاتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية، وذلك في موعد غايته 30 سبتمبر من السنة الميلادية التي تلي السنة المعنية بالإبلاغ بالنسبة لمعيار الإبلاغ المشترك، و 31 ديسمبر من ذات السنة بالنسبة لفاتكما.

المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن:

1. قيم مؤسسة مالية مكلفة بالإبلاغ أو مقدم خدمات أو أي شخص أو كيان بالتلاء بأرصدة الحسابات في نهاية السنة لتجنب الإبلاغ.
2. تحويل أرصدة أفراد أو كيانات من حسابات يجب الإبلاغ عنها إلى حسابات مستثناة أو مؤسسات مالية غير مكلفة بالإبلاغ، وذلك لفترة قصيرة في نهاية العام لتجنب الإبلاغ.
3. عدم قيام المؤسسة المالية المكلفة بالإبلاغ بإنشاء أي سجلات الكترونية أو إنشاء أنظمة آلية منفصلة عن بعضها البعض بشكل مصطنع، لتجنب قواعد تجميع الحسابات.
4. أي إجراءات أو ترتيبات أخرى تهدف إلى تجنب الالتزامات المفروضة بموجب المرسوم بقانون واللاتحة ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات ذات الصلة.

الفصل الثالث

التدابير والعقوبات

مادة 17

الدعوى الجزائية

1. إذا اكتشفت الجهة الرقابية المعنية ثمة مخالفة لأحكام المرسوم بقانون ولاتحته، فإنه يجب عليها إعداد مذكرة شارحة موضوع وأسباب ومرتكب المخالفة وإخطار السلطة المختصة بما على أن يرافقها المستندات المؤيدة لارتكاب المخالفة.
2. إذا ارتأت السلطة المختصة أن المؤسسة المالية أو صاحب الحساب أو الشخص المسيطر قد ارتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم بقانون، يتعين عليها إخطاره كتابةً بما يلي:
 - أ. أنه ارتكب جريمة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون مع تحديدها.
 - ب. تاريخ ارتكاب الجريمة.
 - ج. عرض النصالح عليه.
 - د. قيمة الغرامة المفروضة في حال النصالح.
3. على مرتكب الجريمة سداد قيمة الغرامة المقررة في حال النصالح خلال مدة اقصاها 15 يوماً من تاريخ استلامه الإخطار المرسل إليه.
4. تختص وزارة المالية بتحصيل الغرامات المقررة بموجب أحكام المرسوم بقانون.
5. إذا لم يقم مرتكب الجريمة بسداد الغرامة المقررة خلال المدة المحددة في البند (3) من هذه المادة، تقوم السلطة المختصة بطلب تحريك الدعوى الجزائية.
6. يجوز للسلطة المختصة التنسيق مع الجهة المعنية بشأن وضع إجراءات تنظيمية لاستيفاء الأوراق والبيانات المطلوبة لإجراءات التتحقق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون.

مادة 18

الممثل القانوني في الأشخاص الاعتبارية والكيانات الأخرى للأغراض تطبيق أحكام الفصل الثالث من المرسوم بقانون، يكون الممثل القانوني بالنسبة للكيانات غير المحدد لها ممثل قانوني هو كل شريك أو عضو بالتضامن.

1. البطاقة المدنية بالنسبة للمواطنين والمقيمين.

2. جواز أو وثيقة السفر بالنسبة للأشخاص غير المقيمين في دولة الكويت.

3. الرخصة التجارية الصادرة من وزارة التجارة والصناعة بالنسبة للشركات والمؤسسات المسجلة في الكويت.

4. الوثائق الصادرة من الجهات المختصة بالنسبة للشركات والمؤسسات المسجلة خارج دولة الكويت.

5. الوثائق والأوراق والأحكام القضائية التي ثبت أن شخصاً ما يمثل الشخص المعنى.

6. أي متطلبات أو وثائق أخرى منصوص عليها في معيار الإبلاغ المشترك.

ويجوز للجهة الرقابية المختصة أن تطلب من المؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ تطبيق إجراءات إضافية لتحديد هوية العميل والمستفيد الفعلى والتحقق منها.

مادة 15

متطلبات الإبلاغ والعنابة الواجبة

1. يجب على المؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ وضع وحفظ وتوثيق إجراءات العنابة الواجبة المنصوص عليها في معيار الإبلاغ المشترك.

2. يعامل الحساب المالي على أنه حساب يجب الإبلاغ عنه اعتباراً من التاريخ الذي يحدد فيه ذلك وفقاً لإجراءات العنابة الواجبة المنصوص عليها في الأقسام من الثاني إلى السابع من معيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

3. لأغراض تحديد الأشخاص المسيطرین على صاحب الحساب المالي، يجوز للمؤسسة المالية المكلفة بالإبلاغ أن تعتمد على المعلومات التي يتم جمعها والاحتفاظ بها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال / اعرف عميلك.

4. لا يجوز للمؤسسة المالية المكلفة بالإبلاغ أن تعتمد على الشهادات الذاتية أو الأدلة المستندية، إذا كانت غير صحيحة أو غير موثوق فيها.

5. يجوز للمؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ تطبيق إجراءات العنابة الواجبة الخاصة بالحسابات المالية الجديدة على الحسابات المالية الموجودة مسبقاً، وإجراءات العنابة الواجبة الخاصة بالحسابات المالية مرتفعة القيمة على الحسابات المالية منخفضة القيمة.

6. يتم تحديد رصيد أو قيمة الحساب المالي بتاريخ اليوم الأخير من السنة الميلادية المعنية.

7. يمكن للمؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ تطبيق إجراءات عنوان الإقامة للحسابات المالية منخفضة القيمة كما هو موضح في معيار الإبلاغ المشترك.

مادة 16

مكافحة ممارسات تجنب الالتزامات المفروضة

مع عدم الإخلال بالتدابير والعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون أو أي قانون آخر، لا يُعد بالإجراءات والترتيبات التالية، وتحدّد كأن لم تكن عند تحديد الالتزامات المفروضة بموجب المرسوم بقانون ولاتحته واتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية ومعيار الإبلاغ

الهيئة العامة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم (299/2024)

بشأن تسجيل الشركات في سجل الموردين وإصدار

شهادة التسجيل

مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (144) لسنة 2022، بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (993) لسنة 2015، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (133/2016) لسنة 2016 بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات للهيئة العامة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 2024/9،
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرار

مادة أولى

يكون تسجيل الشركات في سجل موردين الهيئة عن طريق بوابة الخدمات الإلكترونية.

مادة ثانية

يتم إصدار شهادة تسجيل الشركات مقابل رسوم إدارية للتسجيل بمبلغ وقدره 30 د.ك (ثلاثون ديناراً كويتياً فقط) تدفع سنوياً.

مادةثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ونشر بالجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالإئابة

م. عبدالله خالد العجمي

الفصل الرابع

أحكام ختامية

مادة 19

اللجنة التنسيقية

تشكل بقرار من وزير المالية لجنة تتولى التنسيق والتعاون فيما بينها لضمان الامتثال لأحكام المرسوم بقانون ولائحته ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغایيات ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن، وتذليل المعوقات التشريعية والإدارية والفنية، ويكون أعضاء اللجنة من كل أو بعض الجهات الآتية:

1. وزارة المالية.
 2. وزارة التجارة والصناعة.
 3. إدارة القوى والشريعة.
 4. بنك الكويت المركزي.
 5. هيئة أسواق المال.
 6. وحدة تنظيم التأمين.
 7. أي جهة أخرى بدولة الكويت ذات صلة بتنفيذ هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
- ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة مدة عضويتها ونظام عملها ومهامها، على أن توفر وزارة المالية المخصصات المالية اللازمة لمكافآت أعضائها.

مادة 20

القواعد

يجوز أن تُعد السلطة المختصة القوائم ذات الصلة بمتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغایيات ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك، وعلى الأخص ما يلي:

1. قائمة الدول المشاركة وفقاً لأحكام معيار الإبلاغ المشترك.
2. قائمة الدول الخاضعة للإبلاغ وفقاً لأحكام معيار الإبلاغ المشترك.
3. قائمة المؤسسات المالية غير المكلفة بالإبلاغ وفقاً لأحكام المرسوم بقانون ولائحته ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغایيات ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن.
4. قائمة الحسابات المستثناة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون ولائحته ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغایيات ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن.